CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1361
28 May 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٦١

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الثلاثاء، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الرابع لتونس (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل. كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.94-19502

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الرابع لتونس (CCPR/C/84/Add.1;HRI/CORE/1/Add.46) (تابع)

١- **بناء على دعوة من الرئيس عاد السيد الناصر والسيد حتيره والسيد قطران والسيد شريف والسيد ناجي والسيد بعتي والسيد قوبعة والسيد شطي والسيدة مرابط (تونس) إلى شغل مقاعدهم أمام طاولة اللجنة.**

٢- **الرئيس** دعا الوفد التونسي إلى الرد على الأسئلة المتعلقة بالقسم الأول من قائمة المسائل التي وضعها أعضاء اللجنة في الجلسة السابقة.

٣- **السيد الناصر** (تونس) رحب بالارتياح العام الذي أعربت عنه اللجنة فيما يتعلق بنوعية التقرير الدوري الرابع (CCPR/C/84/Add.1). ومحتواه وتقديمه في الوقت المناسب. وقال إن اعتراف اللجنة بالتعاون الفعال من جانب الحكومة التونسية، وبالتقدم الذي تحرزه في تنفيذ العهد يلقى التقدير أيضاً. وأضاف أن بعض التعليقات الانتقادية وُجِّهت، لكن ذلك أمر متوقع لأنه لا يمكن لأي بلد أن يدعي خلوه من مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان. وقال إن اجراء تحسينات أمر ممكن دائماً، وينبغي للدول الأطراف في العهد أن تظل يقظى فيما تبذله من جهود لتعزيز حقوق الإنسان. وقد نشأت بعض الأسئلة التي وجهت نتيجة لأن التقرير لم يغط كافة النقاط، ولسوف يسعى إلى معالجة هذا الوضع في رده. كذلك كان بعض الأسئلة الأخرى ينطوي على معلومات ملقنة، غير كاملة، غالباً ما قدمتها مصادر ليست دائماً محايدة. وقال إنه سيسعى إلى سد الفجوات القائمة في تلك المعلومات. ويقدر أن كافة الانتقادات قد وجهت بروح بناءة، ولغرض وحيد هو تعزيز حقوق الإنسان، وهو غرض تشارك فيه حكومته مشاركة كاملة.

٤- وأضاف أن عدداً من الأسئلة قد وجه فيما يتعلق بوضع المرأة والتمييز ضدها. بيد أن هناك اعترافاً عاماً بأن تونس تحتل مكان الصدارة في العالم الاسلامي فيما يتعلق بتعزيز حقوق المرأة. وقد اتخذت مؤخراً تدابير اضافية لتحسين وضعها. فعلى سبيل المثال، وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ أُلغي الالتزام السابق المفروض على الزوجات بطاعة أزواجهن، عن طريق اعتماد قانون معدل للمادة ٢٣ من مجلة الأحوال الشخصية (HRI/CORE/1/Add.46، الفقرة ٧٦ (ز)) الذي نص على التعاون بين كلا الزوجين على قدم المساواة في تدبير شؤون الأسرة.

٥- وبخصوص الأسئلة المتعلقة بجنسية الأطفال، قال إن مجلة الجنسية المنقحة (المرجع نفسه، الفقرة ٧٦ (ح))، تضمنت أحكاماً يحق بموجبها للطفل الذي يولد خارج تونس لأم تونسية وأب أجنبي الحصول على الجنسية التونسية شرط المطالبة بها، كما أن أي طفل من أم تونسية وأب أجنبي يولد على الأراضي التونسية يحصل تلقائياً على الجنسية التونسية. والطفل الذي يولد لأم تونسية وأب غير معروف يحصل تلقائياً على

الجنسية التونسية أياً كان مكان مولده. ولذا لن يتعرض أي طفل يولد لأم تونسية لخطر أن يصبح عديم الجنسية.

٦- وقال إن المرأة والعمالة من الموضوعات الأخرى التي أثيرت. وإن تساوي وضع المرأة والرجل في العمل معترف به بفعل تصديق تونس على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر لعام ١٩٥١ (الاتفاقية رقم ١٠٠)، والاتفاقية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١). وقد أجري مؤخراً تعديل لقانون العمل التونسي (المرجع نفسه، الفقرة ٧٦ (ط)، حظر ابتداء من ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ أي تمييز بين الرجل والمرأة في جميع جوانب العمل.

٧- وأضاف قائلاً إنه جرى في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلغاء حكم سابق من أحكام قانون العقوبات يعترف بأن مشاهدة الزوجة في حالة تلبس بارتكاب الزنا يعتبر ظرفاً مخففاً لقتلها عمداً على يد زوجها. وهكذا تجري معاملة جريمة قتل أحد الزوجين للآخر على نفس النحو تماماً بموجب القانون، بغض النظر عن جنس مرتكب القتل.

٨- ولدى منح الجنسية التونسية للأجانب أو الأجنبيات المتزوجين من تونسيين أو تونسيات، قال إن القانون التونسي يتخذ حالياً موقفاً تمييزياً لصالح المرأة. فالمرأة الأجنبية التي تتزوج تونسياً يمكنها أن تقدم طلباً للحصول على الجنسية التونسية بعد عامين من اقامتها في البلد، في حين أن الرجل الأجنبي المتزوج من تونسية لا يمكنه أن يفعل ذلك إلا بعد إقامته في البلد مدة خمس سنوات. وقال إنه سيجري استرعاء انتباه الحكومة التونسية إلى مجال التمييز هذا، وربما يكون من الممكن الإبلاغ عن إلغائه في تقرير بلده المقبل.

٩- ومضى يقول إنه أُحرز تقدم في معاملة المرأة المطلقة عن طريق القيام، بموجب قانون مؤرخ في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ (المرجع نفسه، الفقرة ٧٦ (ط)) بإنشاء صندوق لدفع نفقات ومعاش الطلاق المستحق، في حالة تخلف الزوج السابق عن الدفع، وبذا تُضمَن إعاشة الأسرة.

١٠- وقال إنه لا يزال هناك بعض التمييز ضد المرأة في مجال الوراثة نشأ نتيجة للأعراف الاسلامية التقليدية. ومع ذلك، أحرز بعض التقدم بشأن نقطتين في تونس صوب منح المرأة حقوق متساوية في الميراث. فالابنة الوحيدة التي يموت والداها يمكنها الآن أن ترث كل ممتلكاتهما في حين لم يكن يتسنى لها من قبل سوى أن ترث نصف هذه الممتلكات، بينما يذهب النصف المتبقي إلى أقرب الأقارب الذكور. وفي الحالات التي يعيش فيها الجدان بعد وفاة الوالدين، يمكن الآن تقسيم ممتلكات الجدين بالتساوي بين جميع الأحفاد ذكوراً وإناثاً، على السواء.

١١- وأضاف أن عدداً من الأسئلة قد وجه فيما يتعلق بالهيئات المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان في تونس. وقال إن الموفق الاداري (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠) الذي يقوم بمهام لا تماثل بالضبط مهام أمين المظالم، مسؤول فقط عن التوسط في المنازعات الناشئة بين أي مواطن والسلطات. وهو مسؤول مباشرة أمام رئيس الجمهورية مما يعني أنه مخول سلطة معالجة شكاوى تصل إلى حد المستوى الوزاري. وقال إن الموفق الاداري لا يشترك في إقامة العدل أو في الاجراءات القانونية، كذلك فليست لديه مسؤوليات تتعلق بقضايا حقوق الإنسان التي تقع في دائرة اختصاص الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (المرجع

نفسه، الفقرات ٩٤ - ٩٨). وأشار إلى أنه ينبغي عدم الخلط بين مهامه ومهام المحكمة الادارية (المرجع نفسه، الفقرات ٩٠ - ٩٣)، التي يخوّل أي مواطن حق تقديم استئناف أمامها من أي تجاوزات تقترفها السلطات الادارية. وفي عام ١٩٩٣، عالج الموفق الاداري ٢٠٠ ١ نزاعاً جرى تسوية نسبة ٤٤ في المائة منها لصالح المواطن المعني.

١٢- وقال إن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أنشئت لتناول جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. ولذا فإن الموفق الاداري كان يذكر فحسب الحقائق الادارية عندما أبلغ منظمة العفو الدولية أنه يتعين عليها أن تحيل الحالات التي لديها إلى رئيس تلك الهيئة. ومن بين مهام الهيئة الأخرى، مسؤوليتها عن إصدار تقرير سنوي يشمل كافة الجوانب الايجابية والسلبية، على السواء، عن حالة حقوق الإنسان في تونس. وبالاضافة إلى ذلك، أنيطت بها مهمة اجراء عملية استقصاء خاصة عن كافة التجاوزات في مجال حقوق الإنسان الناشئة عن أحداث ١٩٩٢. وبعد تحقيق ذلك، نشرت تقريراً احتوى، على عكس ما جاء في بعض الادعاءات، على أسماء وتفاصيل، على السواء. وأحيلت نسخة من هذا التقرير إلى مركز حقوق الإنسان وهي متاحة لمن يريد الاطلاع عليها.

١٣- إن صعوبة نشر أسماء مرتكبي الجرائم المدانين باقتراف تجاوزات في مجال حقوق الإنسان تكمن في أن القانون التونسي يحظر نشر أسماء جميع المدانين، بغض النظر عن الجريمة التي ثبت أنهم مذنبون بارتكابها. فنشر أسماء هؤلاء الأشخاص في الصحف أو في غيرها يتعين أن يكون بالحروف الأولى فقط. وسبب هذه الممارسة هو الرغبة في إعادة تأهيل المذنبين وتعزيز إعادة إدماجهم في المجتمع. ومع ذلك، ففي حالة الجرائم الخطيرة جداً والبغيضة، يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر أسماء المذنبين كعقوبة اضافية تُنزَل بهم.

١٤- ومضى يقول: لقد جرى إبداء بعض الدهشة داخل اللجنة من أن هيئات تعنى بحقوق المواطن العادي تخضع لنطاق السلطة التنفيذية. وقال إن هذه الهيئات أنيط بها أن تكون مسؤولة مسؤولية مباشرة أمام رئيس الجمهورية لأنه كرئيس للدولة هو الضامن للدستور والتطبيق السليم للقانون. وقد منحها ذلك السلطة اللازمة لاجراء التحقيقات وتقديم التقارير بشأن المجالات الداخلة في نطاق اختصاصها. وقال إن هذه الهيئات تقدم خدمة مفيدة جداً تلقى التقدير من المواطن العادي ومن المنظمات غير الحكومية الوطنية، ومن غير السليم بل ومن المؤسف أن تُرفَض باعتبارها مجرد مؤسسات بيروقراطية.

١٥- وفيما يتعلق بالحريات الفردية، قال إن المحامين في تونس يستطيعون ممارسة مهنتهم بدون عائق أو معوق. والرابطات المهنية المنظمة للمهنة القانونية وغيرها من المهن في تونس رابطات ذات تاريخ طويل، ومن المستبعد أن تخيفها أي حكومة وتجبرها على التخلي عن حقوقها. ولئن كان صحيحاً أن خمسة محامين قدموا مؤخراً إلى المحاكمة، فذلك لأنهم اتهموا بإتيان أفعال غير قانونية تستوجب العقاب بمقتضى القانون وليس بسبب ممارستهم لمهنتهم.

١٦- وقال إن سحب الحقوق السياسية من الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة بالسجن مدة تزيد على ثلاث سنوات لا يزال نافذا في تونس. إلا أنه يمكن، من الناحية العملية، استرداد هذه الحقوق بعد انقضاء فترة معينة من الوقت. وأضاف أنه يجري إعداد أحكام قانونية سوف تنص على إعادة هذه الحقوق تلقائياً بعد فترة محددة من الوقت.

١٧- ومضى يقول إن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان لم توقف كما ادعى البعض. فمنذ سنوات قليلة، عدل قانون الرابطات بحيث قسمت إلى عدة فئات. ورفضت الرابطة تصنيف نفسها في فئة منها وحلت نفسها. وفيما بعد، عقد مؤتمر انتخب أعضاء مكتب جدد لها قام بتنقيح قواعد المنظمة بحيث تصبح متفقة مع القانون. وهي تواصل القيام بزيارات للسجون وبكافة المهام الأخرى التي تؤديها منظمة تدافع عن حقوق الإنسان، وقد نشر مقال يصف فيه أعمالها في آخر عدد من مجلة Jeune Afrique. وقد قبض على الدكتور مرزوقي (وإن كان أفرج عنه فيما بعد) بتهم ارتكاب جرائم وليس بسبب منصبه السابق كرئيس للرابطة.

١٨- وفيما يتعلق بحرية الصحافة، قال إنه يصدر بحرية في تونس عدد من الصحف والمجلات الدورية والوطنية والأجنبية أكثر مما كان يصدر في أي وقت من قبل، على الاطلاق. ولئن كان صحيحاً أن الصحيفتين الفرنسيتين Le Monde وLibération، لا تزالا محظورتين، فذلك لأنهما نشرتا مقالات تحط من قدر تونس كما رفضتا منح السلطات التونسية إمكانية نشر رد على ذلك على صفحاتهما. فالحق في الرد أيضاً، حق أساسي، وحرية التعبير ينبغي أن تطبق بشكل متساو على كلا الطرفين.

١٩- ومضى يقول إن عدداً من الأعضاء أشار إلى ادعاءات زعمتها منظمات غير حكومية. وأضاف أن تونس تعترف بالدور الهام الذي تلعبه هيئات من هذا القبيل في تعزيز حقوق الإنسان، وقد بدأت في اجراء حوار متواصل معها. ومع ذلك فإنها تأسف بسبب الطبيعة الأحادية الجانب والمتحيزة للمعلومات التي تنشرها المنظمات غير الحكومية. فحيثما اقترحت الحكومة اجراء تصويبات تتعلق بالوقائع المتضمنة في المادة المنشورة، كانت هذه الاقتراحات ترفض. وإن نفس الادعاءات التي وردت أمام اللجنة بالذات قد قدمت إلى هيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات لحقوق الإنسان، وتبين لتلك الهيئات بعد اجراء فحص مدقق لمعلومات وردت من مصادر كثيرة إنها ادعاءات لا تستند إلى أساس. وقال السيد الناصر إن تونس لا تدعي أنها بلغت الكمال في ميدان حقوق الإنسان: فهي تقر بحرية أن هناك الكثير الذي ينبغي عمله، كما تعتمد على العمل مع المنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز هذه الجهود. لكن حرية الاعلام ليست طريقاً وحيد الاتجاه وينبغي النظر بصورة منصفة إلى وجهات النظر المعارضة.

٢٠- وقال إن أحد المجالات التي يلزم بشأنها القيام بمزيد من العمل هو البروتوكول الاختياري الأول. فتونس لم تستطع المصادقة عليه حتى الآن لكنها تنظر في المصادقة عليه كهدف تسعى إلى تحقيقه. ومن ناحية أخرى، فإنها أصدرت الاعلان اللازم بموجب المادة ٤١ (١) من العهد وبذا قبلت إمكانية تقديم شكاوى إلى اللجنة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في تونس. وبالمثل، قبلت الترتيبات الواردة في نطاق المادتين ٢١ و٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تمكن ضحايا التعذيب من تقديم شكاوى، كما تتعاون مع لجنة مناهضة التعذيب بشأن بعض الحالات.

٢١- وفي الختام أكد السيد الناصر لأعضاء اللجنة أن حكومته ملتزمة بمواصلة الحوار معهم كجزء من التزامها الذي لا يحيد بتعزيز حقوق الإنسان.

٢٢ السيدة هيغينز أشارت إلى ملاحظات الوفد التونسي التي مؤداها أن المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، معلومات أحادية الجانب فقالت إن هذه المنظمات التي تسعى إلى اجراء اتصالات مع الحكومات تُظهر أنها تكافح من أجل تكوين وجهة نظر متوازنة. وان اللجنة كثيراً ما تجد نفسها في

حلقة مفرغة من ادعاءات من جانب المنظمات غير الحكومية وإنكار من جانب الحكومات. ومع ذلك، إذا لم تقدم الحكومات أدلة تدحض الادعاءات، فما هو الذي يتعين على اللجنة أن تصدقه؟ وعلى أي حال، فإن اللجنة تعتمد على طائفة كبيرة من المصادر، بما في ذلك قيام أعضائها ببحوث مستقلة لضمان موضوعية استنتاجاتها.

٢٣- وقالت إنها بعد الاصغاء إلى الشروح التي قدمها الوفد التونسي لا تزال غير قادرة على فهم لماذا ينبغي تطبيق القانون الذي يحظر نشر أسماء الأفراد الذين صدرت بحقهم أحكام، على العاملين في مجال الخدمة المدنية أو على رجال الشرطة المتهمين بانتهاكات محددة لحقوق المواطنين. وقالت إن تلك الحماية لموظفي الدولة لا تؤدي إلى الشفافية أو الحياد.

٢٤- كما أن التفسير المقدم عن سبب تقديم الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تقاريرها مباشرة إلى رئيس الدولة تفسير غير مرض. فالفصل الحقيقي بين السلطات أساسي لضمان الحريات الأساسية، وينبغي للسلطة التنفيذية في نهاية المطاف، أن تكون مسؤولة أمام سلطة أخرى غيرها.

٢٥- وقالت إنه جرى ايضاح أن رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان حلت نفسها لأنها لم تشأ الامتثال للشروط التشريعية الجديدة. إلا أنه وفقاً لما لديها من معلومات، فإن المحكمة الادارية قررت في آذار/مارس ١٩٩٣ إلغاء قرار لوزير الداخلية يأمر فيه بحل الرابطة. فهل هذا ذلك غير صحيح؟ وهل صحيح أنه بموجب القانون الجديد ينبغي الحصول على تصريح لإنشاء رابطات لحقوق الإنسان؟ وتساءلت: لماذا يكون من الضروري ذلك في بلد حر تُراعَى فيه حقوق الإنسان؟

٢٦- **السيد مافروماتيس** قال إن اللجنة تعترف بالتحسينات التي حدثت في مجال الحقوق السياسية في تونس. وإن مصادرها لا تقتصر على منظمة العفو الدولية وحدها، وإذا كان باستطاعة الوفد التونسي استخدام الاجتماع الحالي لدحض التهم المحددة الموجهة من أي منظمة غير حكومية، لكان ذلك أفضل للطرفين. ولعله يمكن للوفد، على سبيل المثال، في المناقشة المحددة بشأن المادة ١٩ من العهد أن يقدم مزيداً من المعلومات عن الأسباب التي دعت إلى حظر صحيفتي Le Monde وLibération.

٢٧- **السيدة إيفات** قالت إن هناك حاجة إلى تفسيرات اضافية بشأن تقارير الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. أما فيما يتعلق بالحكم المثير للدهشة الذي لا يجوز بموجبه نشر أسماء الأفراد الذين صدرت بحقهم أحكام بسبب انتهاكهم لحقوق الإنسان، فطلبت معلومات عن الجرائم المحددة المعنية في هذا الصدد، ونوع العقوبات المفروضة، والقانون الذي يفرض الحظر المعني.

٢٨- **السيد فينرغرين** قال إن بلده تفرض أيضاً حظراً على نشر أسماء الأفراد الذين تصدر بحقهم أحكام، لكن هذا الحظر لا يطبق إلا على النشر في الصحف. بيد أن الغرض من عمليات الاستقصاء التي تجريها الهيئة المعنية وهي في هذه الحالة، هيئة معنية بحقوق الإنسان، هو على وجه التحديد، إعلام الجمهور. فلم يطبق الحظر إذن على هيئة كهذه؟

٢٩- **السيد أغيلار أوربينا** قال إنه لاحظ أن الوفد التونسي وصف مصادر منظمة العفو الدولية بأنها أحادية الجانب بينما يحدث أن كثيراً ما يستشهد في التقرير التونسي بنفس هذه المنظمة غير الحكومية. وكما أوضحت السيدة هيغينز هناك حلقة مفرغة من الادعاءات ودحض الادعاءات. فإذا لم يقدم رد على الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على معلومات بشأن عمليات ملاحقة قضائية ومعاقبة محددة فإن عدم التيقن الناجم عن ذلك يكون مدعاة للقلق.

٣٠- وأضاف أنه لم يرد أي تفسير مرض حتى الآن للسبب في عدم كون الهيئة المنشأة لحماية حقوق الإنسان مستقلة وإنما مسؤولة أمام رئيس الدولة، والسبب في عدم إمكانية نشر أسماء موظفي الدولة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٣١- **السيد الناصر** (تونس) قال إنه لم يخص، على الاطلاق، منظمة غير حكومية محددة بالنقد - وإنما قال ببساطة إن المعلومات التي ترد من هذه المصادر كثيراً ما تكون غير كاملة. وأضاف أنه غير صحيح أن الحكومة رفضت تقديم معلومات: بل على العكس، لم تؤخذ المعلومات التي قدمتها الحكومة في الحسبان، ووجهت ادعاءات على الرغم من دحض الحكومة لها بيد أن تلك الادعاءات قد نظر فيها واعتبرت لا أساس لها من جانب هيئات أخرى معنية بحقوق الإنسان، وبوجه خاص، لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

٣٢- ثم تناول مسألة حظر نشر أسماء الأفراد المحكوم عليهم، فأعاد التشديد على أن الغرض من هذا التدبير هو تسهيل إعادة إدماج هؤلاء الأفراد في المجتمع. فسواء كان النشر في صحيفة يومية أو في تقرير متاح للجمهور، فإن ذلك يحقق نفس الأثر، ومن هنا ينبع الحظر المطبق على أي نشر لأسماء الأفراد المحكوم عليهم. والمواد التشريعية المحددة التي يرد فيها الحظر هي المادة ٥ من المجلة الجنائية التي أرست مجموعة من العقوبات الرئيسية والاضافية، وقانون الصحافة. وقال إنه لم يكن يتوقع هذا التركيز على التدبير المعني ولم يكن مزوداً بأسماء الأفراد المتأثرين به حتى يقدمها.

٣٣- **الرئيس** دعا الوفد التونسي إلى الرد على الأسئلة الموجهة في القسم ثانياً من قائمة الموضوعات التي يتعين تناولها والتي فيما يلي نصها:

"ثانياً- **الحق في الحياة، ومعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، وحرية الشخص وأمنه، والحق في المحاكمة العادلة** (المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤)

(أ) هل تم توقيع عقوبة الاعدام وتنفيذها منذ تقديم التقرير وفيما يتعلق بأي الجرائم؟ وهل تم اتخاذ أية تدابير لتنفيذ توصيات لجنة مراجعة القانون الجنائي التي أشير إليها خلال مناقشة التقرير الدوري الثالث بهدف خفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها حالياً بعقوبة الاعدام؟ (انظر الفقرة ١٩ من الوثيقة CCPR/C/SR.991 والفقرات ٧٧ إلى ٨٣ من التقرير).

(ب) بالاشارة إلى الفقرات من ٩٢ إلى ٩٩ من التقرير، يرجى التعليق على التدابير المتصورة لمنع تكرر أعمال تعذيب الأشخاص المحتجزين وإساءة معاملتهم. وكيف تعاملت السلطات مع المزاعم المتعلقة بهذه المعاملة؟

(ج) يرجى تقديم معلومات عن التنفيذ العملي للاشتراط الذي يقتضي ألا تزيد مدة الاحتجاز على ذمة التحقيق عن ١٠ أيام ولحق الأشخاص المحتجزين في الحصول على فحص طبي حسبما هو منصوص في القانون رقم ٨٧-٧٠ المشار إليه في الفقرتين ١٠٩ و١١٠ من التقرير.

(د) يرجى تقديم معلومات عن الأحكام المتصلة بالحبس الانفرادي.

(هـ) هل تم إصدار أي تشريع يتيح إمكانية استئناف أحكام المحاكم العسكرية، ولا سيما بالنظر إلى أن اختصاص هذه المحاكم قد يشمل المدنيين؟ وهل هناك أي سبيل انتصاف متاح للأشخاص الذين يعتقدون أن حقوقهم المكفولة بموجب العهد قد انتهكت من جراء حكم صادر عن محكمة عسكرية؟ (انظر الفقرتين ١٦١ و١٦٣ من التقرير)."

٣٤- **السيد الناصر** (تونس) قال إنه على الرغم من أن البلد شهد فترة صعبة في أواخر عام ١٩٩١، وفي عام ١٩٩٢، فإن الرئيس لم يعلن حالة الطوارئ وهو خيار منصوص عليه في المادة ٤٦ من الدستور. كما جرى التحقيق في كافة الادعاءات بحدوث تجاوزات، ونشرت نتائجه في تقرير أحيل إلى مركز حقوق الإنسان. واتخذت اجراءات قضائية وادارية ضد المسؤولين عن هذه التجاوزات.

٣٥- وأضاف أن المدة القصوى للحبس الاحتياطي خفضت الآن إلى ١٠ أيام. واستشهد بالفقرة ١١٠ من التقرير التي تصف الاجراءات التي يتعين أن يتبعها مأمورو الضبطية القضائية لدى إعداد تقاريرهم. فأثناء فترة الاحتجاز أو عند انتهائها، يجوز للشخص المحتجز أو لأحد أفراد أسرته أو لمحاميه أن يطلب اجراء فحص طبي له. كذلك قدم اقتراح بتعديل قانون الاجراءات الجنائية من أجل إدراج ضمان اضافي فيه يتعلق بالاحتجاز، ويتمثل في الالتزام، على الفور وتلقائياً، بإبلاغ أسرة أي شخص يحتجز، بذلك الاحتجاز. وأضاف أنه ليس ثمة وجود للحبس الانفرادي في تونس.

٣٦- وقال إن الاحصاءات عن عمليات الاعدام التي حدثت في السنوات القليلة الماضية واردة في الفقرة ٨٤ من التقرير. وأضاف أنه يجدر ذكر أن الأحكام بالاعدام لا تنفذ إلا في حالات استثنائية. وفي حدود علمه، لم يحدث تغير في قائمة الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الاعدام منذ أن نظرت اللجنة في تقرير تونس الدوري الثالث (CCPR/C/52/Add.5).

٣٧- ورداً على السؤال (ب)، قال إنه يجري بشكل منتظم التحقيق في جميع الادعاءات بإساءة المعاملة، وفي الحالات التي يتأكد فيها اساءة استعمال السلطة، يعاقب المسؤولون عن ذلك على النحو الواجب. وفيما يتعلق بالسؤال (ج)، أعاد تأكيد المعلومات الواردة في الفقرتين ١٠٩ و١١٠ من التقرير، وأضاف أن الفحص الطبي المشار إليه في الجملة الأخيرة من الفقرة ١١٦ يجوز أن يطلبه السجين نفسه كما يجوز أن تطلبه أسرته أو محاميه أيضاً. وكما أشير آنفاً، فإن مسألة فرض صفة الإلزام على إبلاغ أسر المحتجزين فوراً، هي قيد البحث حالياً. وفيما يتعلق بالسؤال (د) قال إن الحبس الانفرادي ليس له وجود في تونس كما أشير

آنفاً. وأخيراً، ورداً على السؤال (هـ) قال إن المحاكم العسكرية التي ليست محاكم استثنائية لديها اختصاص بمحاكمة المدنيين في حالات من مثل التي حدثت في عام ١٩٩٢ حيث تواطأ مدنيون مع عسكريين. وفيما يتعلق بسبيل الانتصاف من أي حكم تصدره محكمة عسكرية قال إن الاستئناف يمكن أن يقدم إلى محكمة النقض، كما يجوز تقديم طلب باجراء إعادة نظر قضائية في قرارات غرفة الاتهام.

٣٨- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى توجيه أسئلة شفوية اضافية إلى الوفد التونسي.

٣٩- **السيدة هيغينز** أشارت إلى الفقرات ١٦١ - ١٦٣ من التقرير فقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق بشأن المدنيين الذين يحاكمون أمام محاكم عسكرية. وفيما يتعلق بمسألة استئناف أحكام المحاكم العسكرية فإنها أجرت تمييزاً بين طلب إعادة النظر القضائية التي تعنى عادة بعدالة المحاكمة، والاستئناف الرامي إلى إعادة النظر في حكم في نطاق معنى المادة ١٤ (٥) من العهد. وقالت إنها ترحب بالحصول على مزيد من التوضيح لسبيل الانتصاف المتاح للأفراد الذين يحاكمون أمام محاكم عسكرية.

٤٠- **السيد فينرغرين** قال إنه ينبغي أيضاً اجراء تمييز بين مهام المحاكم في إعلان أسماء جميع الأفراد المحتجزين، وحق الصحافة في كشف هذه الأسماء. وأضاف قائلاً: صحيح إنه وضعت بعض القيود على ذلك الحق في السويد، لكن هذا لا يعني أن المحاكم السويدية مخولة في أي ظروف، الاحتفاظ بأسماء الأشخاص الذين يمثلون للمحاكمة أمامها. وقال إن تقديم مزيد من المعلومات عن الطريقة التي تعالج بها تلك المسائل في تونس، سوف يلقى منه التقدير. وثانياً، أضاف إنه بالرجوع إلى المعلومات التي قدمتها منظمة العفو الدولية، تبين أنه في عدد من الحالات ادعى أشخاص أنهم حوكموا بارتكاب جرائم شتى بناء على اعترافات انتزعت تحت التعذيب. ويبدو أنه في تلك الحالات لم تعر المحاكم انتباهاً إلى ادعاءات المتهمين، وخاصة فيما يتعلق بالتعذيب، وأصدرت ضدهم أحكاماً على الرغم من عدم تقديمهم اعترافات بالجرائم أمام المحكمة. وطلب السيد فينرغرين مزيداً من المعلومات عن ذلك الموضوع.

٤١- **السيد أغيلار أوربينا** قال إنه يؤيد الملاحظات التي أبداها المتحدث الذي سبقه. فوفقاً لما أوردته منظمة العفو الدولية، لم يجر التحقيق على الاطلاق في ادعاءات كثيرة باساءة المعاملة بصورة خطيرة أو بالتعذيب كما لم يحدث تحقيق مستقل في حالات وفاة حدثت أثناء الاحتجاز. ولم تبلغ الأسر بكيفية وفاة الشخص لكنها أبلغت فقط بأن تدفن الجثة بأسرع ما يمكن. وفي حالة واحدة أفيد أن محتجزاً قيد الاستجواب لقي حتفه بعد أن ألقى بنفسه من نافذة في الطابق الثالث. ولا ريب أن طبيعة هذا الاستجواب، مريبة. أما فيما يتعلق بواجب المحاكم في نشر أسماء الأشخاص الذين يمثلون للمحاكمة أمامها، فلاحظ أنه وإن كان من المهم دون شك حماية مصالح الأشخاص الذين يلتمسون إعادة دمجهم في المجتمع، فان من المهم بقدر مماثل، على الأقل، حماية أمن الأشخاص الذين يحتجزون في الحبس.

٤٢- **السيدة إيفات** قالت إن تأكيد الوفد التونسي بأن جميع الادعاءات بوقوع تعذيب يجري التحقيق فيها على النحو الواجب، يتناقض مع المعلومات المتاحة لأعضاء اللجنة من مصادر أخرى. ولئن كانت أشادت بالحكومة التونسية لما بذلته من جهود حتى اليوم، فإنها تعتقد أنه لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي عمله على كافة المستويات لمنع التعذيب والوفاة أثناء الحبس. وذكرت كمثال على عدم تنفيذ قاعدة الـ١٠ أيام، حالة قائد طلابي يدعى أنه قبض عليه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ وأعلن وزير الداخلية نبأ احتجازه في مؤتمر

صحفي عقد في ٢٢ أيار/مايو إلا أن تاريخ احتجازه الرسمي وفقاً لسجلات الشرطة هو ١١ تموز/يوليه - أي بعد زهاء شهرين. وفي حالة أخرى عذب فيها أحد المحتجزين تعذيباً شديداً لدرجة أقعدته عن السير بدون مساعدة في قاعة المحكمة لحضور الجلسة التي يُنظر فيها استئنافه، وقالت إن القاضي لم يأمر على الرغم من ذلك، باجراء تحقيق في ادعاء المحتجز بإساءة معاملته. وهاتان الحالتان ليستا سوى حالتين من كثير، ومن الواضح أن هناك ضرورة لتنفيذ القانون بشكل أكثر صرامة، لا سيما إذا كان يجري تشجيع الشهود على تجاوزات الشرطة - أي بعبارة أخرى، رفاق السجناء - على الادلاء بشهادتهم. وقالت إن السؤالين المحددين اللذين ترغب في توجيههما إلى الوفد التونسي هما ما يلي: (أ) هل التعذيب ذاته جريمة جنائية؟ و(ب) وهل تُستبعد الاعترافات التي تنتزع تحت التعذيب، تلقائياً، من قائمة الأدلة؟

٤٣- **السيد بروني سيلي** قال إنه يلاحظ مع التقدير أن الحكومة التونسية تدرس إمكانية أن تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري الأول، وأعرب عن أمله في أن تنظر أيضاً في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الرامي إلى إلغاء عقوبة الاعدام. وقال إن العدد الكبير من الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام في تونس مسألة تثير القلق. وأضاف أنه لا يوجد في الفقرات ٧٧ - ٨٨ من التقرير ما يدل على انتهاج سياسة منتظمة للتحقيق في الشكاوى بانتهاك الحق في الحياة. ويستدل من المعلومات التي قدمتها منظمة العفو الدولية على أن هناك على الأقل خمس حالات محددة توفى فيها أشخاص غير معاقبين بعقوبة الاعدام على أيدي موظفي الدولة بدون اجراء تشريح لجثثهم، وبدون تقديم أي معلومات محددة لأسرهم عن سبب وفاتهم. وطلب السيد بروني سيلي من الوفد التونسي أن يعلق على تلك الحالات، وأن يقدم مزيداً من المعلومات عن الحالة فيما يتعلق بالحق في الحياة في السجون التونسية.

٤٤- **السيد الشافعي** قال إنه يؤيد السيدة هيغينز فيما أبدته من ملاحظات، وطلب التوسع فيما ورد في الفقرة ١٦٣ من التقرير فيما يتعلق بعدم وجود إمكانية لاستئناف أحكام المحاكم العسكرية.

٤٥- **السيد مافروماتيس** أشار إلى المعلومات التي قدمتها وزارة خارجية الولايات المتحدة فيما يتعلق بحالات إساءة معاملة سجناء، لا سيما من الاسلاميين واليساريين المتطرفين، وباعترافات انتزعت تحت التعذيب من هؤلاء الأشخاص، وسأل عما إذا كان بإمكان الوفد التونسي أن يذكر أي حالة أقرت فيها المحكمة هذه الادعاءات، وأن يبين أي اجراء اتخذ في هذا الصدد. وأضاف أن هناك مسألة أخرى تثير القلق هي الحالات التي أفادت عنها منظمة العفو الدولية المتعلقة بنساء من أقارب الأصوليين أو الشيوعيين تجري مضايقتهن جنسياً وتعذيبهن. وهناك مشكلة أخرى ذكرها آنفاً متحدثون سابقون هي ممارسة إبقاء الأشخاص قيد الاحتجاز بعض الوقت بدون تسجيل تلك واقعة الاحتجاز في محاضر الشرطة. وقال إن الحكومة التونسية اتخذت دون شك بعض الخطوات لمعالجة تلك المشاكل لكنها ينبغي أن تمضي قدماً أكثر من ذلك بحيث يغدو من المحتم بصفة مطلقة، نشر أسماء المحتجزين وإبلاغ أسرهم بأماكن احتجازهم. ويرى أن الرد على كافة النقاط التي أثيرت في تقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة سيكون لصالح تونس تماماً.

٤٦- **السيد ديمتروييفتش** قال إنه يشارك في كثير من الشواغل التي أعرب عنها متحدثون سابقون، لا سيما فيما يتعلق بالتعريف القانوني للتعذيب في إطار القانون التونسي، والقواعد المتعلقة بالأدلة التي تطبق على الاعترافات التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب. وأضاف أنه تثير انزعاجه أيضاً التقارير الكثيرة الواردة من منظمات غير حكومية عن الحالات التي استخدمت فيها الشرطة سلطتها في القبض،

لمضايقة أفراد، وقيامها بتزوير تفاصيل عن مدة الاحتجاز للحفاظ على مظهر قانوني، كما أنه يود معرفة ما إذا كانت اتخذت تدابير فعالة لتحسين انضباط الشرطة، والحد من هذه التجاوزات.

٤٧- وفيما يتعلق باستقلال المهنة القانونية، قال إنه يلاحظ أنه في بعض البلدان، ينظر إلى المحامين الذين يمثلون أشخاصاً متهمين في جرائم سياسية، بتشكك غالباً من جانب السلطات، وأحياناً ما يعاني هؤلاء المحامون من التمييز. فهل يحمى محامو الدفاع في تونس من هذا الضغط؟

٤٨- السيد بان قال إن الغرض من أسئلة اللجنة هو مساعدة السلطات التونسية في تحسين سجلها الجيد، بوجه عام، فيما يتعلق بحقوق الإنسان وهو سجل يتعين النظر إليه على ضوء خلفية تتسم بانجاز تطورات اجتماعية ايجابية كثيرة من مثل ارتفاع متوسط العمر المتوقع وانخفاض وفيات الرضع التي عرضت في الوثيقة الرئيسية (HRI/CORE/1/Add.46).

٤٩- وفيما يتعلق بتطبيق عقوبة الاعدام، قال إنه يلاحظ كثرة عدد الجرائم التي عوقب عليها بالاعدام. ويرى أن القانون التونسي قاسي دون موجب لذلك في نصه على فرض عقوبة الاعدام على جرائم من مثل الخيانة في وقت السلم أو ارتكاب العنف في المحكمة ضد القضاة.

٥٠- وفيما يتعلق بما ورد من تقارير عن وفيات لسجناء في ظروف مشتبه فيها، قال إنه يرغب في معرفة ما إذا كان تشريح الجثة الزامياً في حالات من هذا القبيل. فهذا الحكم أساسي في بلد يسوده القانون، لكن يبدو أنه لا وجود لهذا الإلزام في تونس.

٥١- وبالرجوع، أخيراً، إلى الأحكام الموصوفة في الفقرات ١١٤ - ١١٦ من التقرير الرامية إلى خفض مدة الاحتجاز سأل عما إذا كان القانون المعني قد صدر أم لا يزال معلقاً.

٥٢- السيد الناصر (تونس) قال إن حكومته ترحب بفرصة اجراء حوار بناء مع اللجنة، وستولي الآراء التي أعرب عنها أعضاؤها عناية مدققة جداً.

٥٣- وفيما يتعلق بالأسئلة التي أثيرت بشأن استقلال القضاء، ودور المحاكم العسكرية، وإمكانيات الاستئناف، أكد على أن النظام القضائي في تونس مستقل من الناحيتين القانونية والواقعية، ولا يخضع لضغوط من السلطة التنفيذية. وإن أعضاء مكتب المدعي العام وحدهم هم الذين يخضعون لوزارة العدل أما الأعضاء الآخرون في السلك القضائي فمستقلون. فللقضاة رابطتهم الخاصة التي تتمتع بسلطة كبيرة وتدافع بقوة عن استقلالهم. ويستطيع المحامون ممارسة مهنتهم بحرية، ويتمتعون باستقلال تام ولديهم رابطتهم المهنية الخاصة التي تعلق أهمية كبيرة على حقوق الإنسان. ويمكن للمحامين التذرع بأحكام العهد خلال المحاكمات، وكثيراً ما فعلوا ذلك، وهي حقيقة أشار إليها الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان في تقاريره. ويشترك كثير من الأعضاء المشتغلين بالمهنة القانونية بنشاط أيضاً في مختلف المنظمات السياسية والمنظمات المعنية بالحريات المدنية. ويشهد على استقلال القضاء أنه لم يحكم بالاعدام على أي من الأفراد الذين قدموا للمحاكمة في عام ١٩٩٢ بتهمة محاولة الإطاحة بالحكومة. على الرغم من أن المدعي العام طالب

بإنزال هذه العقوبة بهم، كما أن الأحكام التي صدرت فعلياً في تلك المحاكمات تعتبر في رأي كثير من المراقبين أكثر ليناً مما كان متوقعاً، نظراً لخطورة الجرائم.

٥٤- وأضاف إن الحق في الاستئناف معترف به في القانون والممارسة. وأمام كلا المحاكم العسكرية والمدنية، يمكن تقديم استئناف سواء في المرحلة التحضيرية أو بعد إصدار الحكم، تمشياً مع الممارسة القانونية الفرنسية التي يستند إليها النظام التونسي إلى حد كبير.

٥٥- ورداً على الأسئلة المتعلقة بالتعذيب، أكد السيد الناصر أن التعذيب جريمة تستوجب العقاب بمقتضى المادتين ٢١٨ و٢١٩ من المجلة الجنائية وأي مسؤول بالدولة يثبت أنه مذنب بانتهاك السلامة البدنية لسجين، يعرض نفسه لعقوبة بالسجن مدة حدها الأدنى خمس سنوات. كما لا تعترف المحاكم بالاعترافات التي يتم الحصول عليها نتيجة لاستخدام التعذيب.

٥٦- وفيما يتعلق بوفاة السجناء في ظروف مريبة، قال السيد الناصر أن تشريح الجثة الزامي في جميع هذه الحالات، وأنه في بعض الحالات التي تثار فيها شكوك فيما يتعلق بنتائج التحقيق الأولي، تجري عمليات تشريح أخرى على أيدي خبراء قضائيين من الخارج. وأي مسؤول تثبت مسؤوليته عن وفاة شخص في الحبس يحاكم ويعاقب وفقاً للقانون. والتحقيق القضائي والتشريح الزاميان في جميع حالات القتل، كما يجوز الطعن في نتائج هذا التحقيق، ويجوز أيضاً اجراء تحقيق ثان إذا اعتبر ذلك ضرورياً. وقال السيد الناصر إن حكومة تونس ملتزمة التزاماً كاملاً بتطبيق أحكام العهد على نحو متسق وفعال من أجل منع الانتهاكات. كما يلاحظ أنه لا توجد ادعاءات بحدوث تعذيب منتظم في تقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة، كذلك لم تتخذ أي خطوة في اطار المادة ٤١ من العهد لعرض أي بلاغ في هذا الصدد على الرغم من أن تونس أعلنت أنها تسلم باختصاص اللجنة في ذلك الخصوص. وذكر أن الادعاءات بحدوث انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان التي قدمت إلى هيئات أخرى معنية بحقوق الإنسان لا تجد ما يعززها.

٥٧- وبالرجوع إلى الأسئلة المتعلقة بالحدود الزمنية للاحتجاز قال إن الفترة القصوى للحبس الاحتياطي خفضت إلى ستة أشهر لكن يمكن تمديدها بحد أقصى ١٤ شهراً في حالة ارتكاب جريمة وإلى ٩ أشهر في حالة ارتكاب جنحة.

٥٨- ورداً على السؤال المتعلق بنشر أحكام المحاكم وأسماء المذنبين، قال السيد الناصر إن أحكام المحاكم متاحة بشكل حر، وجلسات المحاكم تعقد علناً ويحضرها ممثلو الصحافة. وقال إن ممارسة الكشف عن الحروف الأولى لأسماء المذنبين لا أسمائهم كاملة، تماثل الاجراء المتبع في بلدان معينة أخرى.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥